

الجمهورية الجسرائرية

المراب الأراب المات الما

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم في الناقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعسسريسس	إ خارج العيزالو	فاخسل العبزالو كاأ		
الكتابية العامة للحكيومة	سلسا	سنسه	6 اشهبر	
الطبيسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	g-, 80	E-a 50	ۥa 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 صاوع عبد القادر بن مبارك - البسرائر	g-a 130	€-5 100	E-3 70	التسنخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-14 الى 17 عجب 50 ــ 3200	مها فجها نقشسات الارسسال			

عمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ عن المدد للسنين السابقة : 1،00 دمج ولسلم الفيارس مجانا للنشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطاليهم أن يؤدى عن تعبير العنوان 1،00 دمج ـ عن النشر على أساس 25 دمج للسطرة

فهــــرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدفاع الوطني

_ قراران مؤرخان فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعين وكيلين للدولة مساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة •

ـ قرارات مؤرخة فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 تتضمن تعيين قضاة عسكريين للتحقيق لدى المحاكم العسكرية الدائمة • 1138

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1375 يتضمن انهاء مهـــام قائد مطار الجــرائر _ الدار البيضاء •

وزارة الشؤون الخارجية

_ قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1395 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقــــة التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشاريــن وكتاب الشؤون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سبة 1395 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابق 1139 التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية 1139 _ عند الروخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر

_ قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقــــة التوظيف للتعيين في سلك الكتـاب القنصليين للشـــؤون الخارجيــة •

وزارة الداخليــة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1375 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى

وزارة الاخسار والثقافة

ب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1395 الموافق 17 سبتمس سنة 1975 يتضمن تعيين متصرف بالمركز الثقسافي والاعسلام بباریس ۰

وزارة السالية

ـ قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 أبريلً سنة 1975 يتضمن تعيــــــين متصرف مؤقت للبنك الشعبى

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 7 مايو سنة 1975 يتضَّمَنُ انشاء مراكز للبريد والمواصلات.

ـ قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافـــق 15 غشت سنة 1975 يتضمن تعديل رسم البرقية في الاتصالات بين أ الجزائر وفرنســـا٠

14 فبراير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولايسة الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة جهوية صحراوية مكلفية بالهندسة المعمارية والعمران والمحيط

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط وبأدارة المعاهــــد التقنولوجية للتربية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سبنة 1975 يتضمن انشاء معهد للتربية البدنية والرياضة بجامعـــة

وزارة الأشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشىت سنة 1975 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي للعمران الخاص هبلدية العين الصفراء بولاية سعيدة الم

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1395 الموافـــق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين وكيلين للدولة مساعدين لدى المحاكم العسسكرية الدائمة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافـــق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين الملازم لحلو قاسمي في مهام وكيل للدولة عسكرى مساعد لدى لمحكمــة العسكرية الدائمــة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافسيق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين الملازم الطاهر العسروبي في مهام وكيل للدولة عسكرى مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة

قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1395 الموافسق 12 سبتمبر سنة 1975 تتضمن تعيين قضاة عسكريين للتحقيق لدى المحاكم العسسكرية الدائمة

مِموجِب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافــــق 12 صبتمبي سنة 1975 يعين الملازم أبن يوسف ألزيان في مهام

قاض عسكرى للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافــــق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين الملازم الاول الحسن بن موسى في مهام قاض عسكرى للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهــران ٠

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافســق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين المرشح بلاها لوني في مهام قاض عسكرى للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافـــق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين المرشح عبد العزيز عقار في مهام قاض عسكرى للتحقيق لدي المحكمة العسكرية الدائمة لوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافسق 12 سبتمبر سنة 1975، يعين المرشح على عبد الليش في مهام قاض عسكرى للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمسة

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 19 شعبان عسام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن انهاء مهسسام قائد مطار الجسسزائر ـ الدار البيضساء

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1395، تنهى مهام السيد عبد القادر لومانى، بوصفه قائدا لمطار الجزائر ــ الدار البيضاء، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الشسؤون الغسارجيسة

قرار مؤرخ في 19 رمضان عسام 1395 الموافق 25 سبتمبسر سنة 1975 يتضمن تاليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقسسة التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المنوضين والمستشاريسن وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافيق 25 سبتمبر سنة 1975 تحدد لجنة الامتحان المهنى ومسابقية التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشيارين وكتاب الشؤون الحارجية كما يلي :

- السيد عبد المالك بن حبيلس، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- السيد عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،
- السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد قويدر التجينى، وزير مفوض وعضو الكتابـــة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- السيد محمد أبر كان، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1395 الموافسة 25 سبتمبسر سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابعسسه التوظيف للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافيق 25 سبتمبر سنة 1975 تحدد لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كمايلى:

- _ السيد عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشيؤون الخارجية، رئيسا،
- السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين والاتقان لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- ـ السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،

- السيد عبد القادر بن قاسى، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- السيد عبد الرحمن بن سيد، رئيس قسم آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الحارجية ،

- السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبية سبنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقيية التوظيف للتعيين في سلك الكتياب القنصليين للشييؤون الخيارجية

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافيق 25 سبتمبر سنة 1975 تحدد لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشيؤون الحارجية كمايلى:

- السيد عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة لشبؤون الخارجية ، رئيسا،
- ـ السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين والاتقان لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- _ السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد القادر بن قاسى، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الحارجية ،
- السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

وزارة السداخليسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضيان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 14 فبراير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولايية الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة جهوية صحراوية مكلفية بالهندسة المعمران والمحيط

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975، تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 14 فبراير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة جهوية صحراوية مكلفة بالهندسة المعمارية والعمران والمحيط،

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاء المتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط وبادارة المعاهسد التقنولوجية للتربية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 86 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين، ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته و تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقام 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائي والمتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم الابتدائى والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سبنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد. مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسيط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية بعبد المشاركة فى امتحان تحدد كيفيات تنظيمه كما سيأتى ذكره .

المادة 2: ان عدد المناصب الشاغرة الموزعة نظـرا للشعب وللفروع يحدد بمناسبة كل دورة بقرار مشترك من وزيـر التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3: يتضمن ملف التسجيل:

- _ طلب المساركة في الامتحان ،
- تصريح يلتزم فيه المترشح في حالة نجاحه بقبسول أي منصب تعينه فيه الادارة و
 - _ نسخة من شهادة الميلاد ،
- _ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشهسسادات أو المؤهسلات ،
 - _ وثيقة تشتمل على قائمة الخدمات ،
- _ وعند الاقتضاء، نسخة تثبت عضوية المترشع ضمن جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسسرير الوطنى .

المادة 4: يقدم ملف التسجيل الى مديرية التربية والثقافة للولاية التى يعددها الجدول السنوى لمواقيت الامتحانات .

يرسل مدير التربية والثقافة الملف الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوى (مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي) ويرفقه بتقوير مفصل عن سلوك المترشح في العمسل وعن استعداده لمارسة الوظيفة المطلوبة ويجب أن يبدى مسلمين التربية والثقافة رأيه بوضوح عن الترشيح .

المادة 5: يشتمل الامتحان على جزئين بالنسبة لكل شعبة. يطلب المترشحون إلى الجزء الثانى من الامتحان المساركة في أحد الفرعين التالين : التعليم الابتدائى أو التعليم المتوسط .

المادة 6: لا يمكن أن يطلب المشاركة في أحد الجزئين من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتـــدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية الا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين الرابعة والحامسة للمرسوم رقم 75 - 16 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1395 المؤرخ أعلاه.

المادة 7: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي قائمــــة المترشحين الذين تقبل مشاركتهم في الامتحان .

اللادة 8: يتضمن الجزء الاول من امتحان شهادة الكفساءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهسد التقنولوجية للتربية ما يلي:

1) اختبارات کتابیة

أ) اختبار في الثقافة العامة .

يعرض لاختيار المترشحين موضوعان يتعلقان اما بمشاكل التربية والتدريس والتكوين المهنى في الجرائر واما بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجرائر ،

والقصد من هذا الاختبار هو تقدير مستوى معرفة المترشم واستعداده للتعبير عن افكاره بكيفية لائقة .

المدة : 4 سباعات ــ المعامل : 3 .

ب) بالنسبة للمترشحين الى الشعبة «لغة أجنبية» اختبار في اللغة الوطنية يحدد طبيعته القرار الوزارى الشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

المدة : ساعتان .

2) اختبارات شفاهية

أ) شرح نص مقتبس من أحد المؤلفات البيواردة في البرنامج المحدد بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي .

يجب على المترشح أن يقدم ايضاحات مختصرة حول مكانة النص فى المؤلف وأن يظهر تسلسل فكرة الكاتب وان يبين العلاقة بين مبنى النص ومعناه .

مدة التحضير : ساعة واحدة _ تقديم الشرح : 30 دقيقة المعامل : 2 .

ب) محادثة مع اللجنة حول موضوع عام يمكن اللجنسة من معرفة المترشح بصورة أفضل وتقدير استعداده لممارسسة وظيفة مفتش •

المدة : 15 دقيقة _ المعامل : 1

اللادة 9: يقبل في الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتغتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية المترشحون الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على المعدل المحدد من طرف اللجنة.

ولا يقل بأى حال من الاحوال هذا المعدل عن 8 من 20 •

اللادة 10: يتضمن الجزء الثاني من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المسساحد التقنولوجية للتربية ما يلي:

أ ـ اختبارات كتابية:

الموضوع فى التربية العامة أو علم النفس المطبيق على التربية طبقا للبرنامج المحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المدة : 4 ساعات ــ المعامل : 3 .

2) اختبار في التربية التطبيقية يحرر بالحة التعليم:

أ) بالنسبة للفرع «التعليم الابتدائي» ، يتناول الاحتبار مادة
أو مواد تدرس في المرحلة الابتدائية .

ب) بالنسبة للفرع «التعليم المتوسط»، يتناول الإختبسار مادة أو مواد تدرس في المرحلة المتوسطة .

القصد من هذا الاختبار هو الاطلاع على المام المترشيسيت بالمشاكل التي تتعلق بتدريس المواد المختلفة في المرحليسية المختارة .

المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3 .

3) اختبار في التشريع المدرسي • ...

يعرض لاحتبار المترشح موضوعان يتعلقان بالبرناميج المحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائي والنانوي .

المدة : ساعتان (2) ـ المعامل : 2 الله

ب ـ اختبارات تطبيقيــة:

أ) بالنسبة للمترشحين الى التفتيش في التعليم الابتدائي:

تا زيارة لاحدى المدارس الابتدائية من حيث التنظيم المادى والتربوى .

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المدرسة على أية وثيقة يراها ضرورية .

وعند انتهاء هذه الزيارة يحرر المترشح تقريرا ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين 0 و 20 ثم يبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيــه •

التحرير: 45 دقيقة _ العرض: 20 دقيقة _ المعامل: I • 2) تفتيش قسم من مرحلة التعليم الابتدائي، من الضروري أن يتناول هذا التفتيش درسا في الحساب ودرسا في اللغة . يمكن للمترشح أن يحصل على البرنامج الشهرى وعلى اعداد دروس المعلم وعلى اعمال التلاميذ .

عند انتهاء هذا التفتيش يحرر المترشح تقريرا ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين ٥ و 20 ويبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه .

تحرير التقرير: 30 دقيقة _ العرض: 20 دقيقة _ المعامل: 1

ب) بالنسبة للمترشحين الى التفتيش في التعليم المتوسط:

تارة لمدرسة متوسطة متبوعة بتقرير فى التنظيم المادى والتربوى للمؤسسة المزارة .

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المؤسسة على أية وثيقة يراها ضرورية •

عند انتهاء هذه الزيارة، يحرر المترشح تقريرا ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين 0 و 20 ويبرهن أمام اللجنة عسلى صحة ما ورد فيه ٠

تحرير التقرير: 45 دقيقة _ العرض: 20 دقيقة _ المعامل 1· 2) تفتيش قسم للتعليم المتوسط في المادة المختارة.

يتناول هذا التفتيش حتما درسا متبوعا بحصة تمارين يمكن للمترشح أن يحصل على برنامج واعداد الاستاذ وكذا على أعمال التلاميذ .

وعند انتهاء هذا التفتيش يحرر المترشح تقريرا ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين o و 20 ويبرهن أمام اللجنة عــــــلى صحة ما ورد فيه .

التحرير : 30 دقيقة ـ العرض : 20 دقيقة ـ المعامل : 1 .

ج ـ عرض عن تدریب تطبیقی :

أثر التدريب الذي يجب أن يجريه في احدى الدائرات يحرر المترشخ عرضا عن نشاطاته طيلة التدريب .

ينبغى أن يصل هذا العرض مرفقا بملاحظات المسوول عن التدريب الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي عشرة أيام على الاكثر قبل تاريخ الامتحان .

اللادة 11: يقبل في الجزء الثاني لشهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية المترشحون الذين يحصلون في مجموع الاختبادات الكتابية والتطبيقية والعرض عن التدريب على المعدل المحدد من طرف اللجنة .

ولا يقل هذا المعدل بأى حال من الاحوال عن 8 من 20 .

المادة 12: بالنسبة لجميع اختبارات الجزء الأول والجزء الثانى لامتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابستدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية، كل نقطسة تساوى 5 فما دون تكون مسقطة .

اللادة 13: تنشر قائمة المترشحين المقبولين حسب الترتيب الاستحقاقي في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 14: تمنح شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

اللاة 15: تحتار مواضيع الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتسوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

اللادة 16: تتألف لجنة الامتحان التي يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي كالآتي :

- المدير المكلف بالامتحانات والتوجيه المدرسي بصفت رئيس اللجنة ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ المدير المكلف بالموظفين ،
- مدير مركز التحضير الى شهادة الكفـــاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسيط ولادارة المعاهد النفولوجية للتربية ،
 - ـ المفتشون العامون المعنيون ،
 - مدير أو مدراء للتربية والثقافة ،
 - _ مفتشون في التعليمين الابتدائي والمتوسط مرسمون،
 - _ وعند الاقتضاء أساتذة متخصصون .

المادة 17: ان المترشحين الناجحين في شهادة الكفياءة للتفتيش في التعلمين الابتدائي والمتوسط ولادارة العساهد التقنولوجية للتربية الذين لا يقبلون أن يلتحقوا بالمناصب التي تعينهم فيها الادارة يفقدون حقهم في النجاح في الامتحان .

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عن وزير التعليم الابتدائي والشانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 15 رجب عسام 1395 الموافق 24 يوليو سنسة 1975 يتضمن انشاء معهد للتربية البدنية والرياضة بجامعية قسنطينسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعــة قسنطينــة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بجامعة قسنطينة معهد للتربية البدنية والرياضية.

المادة 2: يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

وحرر بالجرائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يعيى

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1395 الموافسق أول غشت سنة 1975 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي للعمران الخساص ببلدية العين الصفراء بولاية سعيدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ه

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عـــام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 صغر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 الصادر عن والى سعيدة والمتضمن الامر بوضع المخطط الرئيسي للعمران الخاص ببلدية العين الصفراء في متناول الجمهور ،

ـ وبعد الاطلاع على المخطط الرئيسي للعمران الخاص ببلدية العين الصفراء بولاية سعيدة ،

ــ وبعد الاطلاع على محضر افتتاح المؤتمر المنعقــد بين المصالح في 6 يناير سنة 1973 ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق المتمم من 21 الى غاية 31 مارس سنة 1973 و على رأى المندوب المحقق في 2 أبريل سنة 1973 ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 73 ـ 24 للمجلس الشعبى البلدى لعين الصفراء ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى لجنة العمران التابعة لولاية سعيدة في 9 أبريل سنة 1974 ،

_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 54 للمجلس الشعبى البلدى الموسع في 22 يوليو سنة 1974 ،

_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلى :

اللادة الاولى: تمت المصادقة على المخطط الرئيسى لبلدية العين الصفراء كماهو ملحق بأصل هذا القرار والذى يتضمن مايلى:

- الرسم الرئيسى للعمران (الدراسة الاولية)

_ المخطط الرئيسي للعمران

- تنظيم العمران (الملحق، الملف، الوثائق المكتوبة) •

اللجة 2: يصرح بأن العمليات أو الامتلاكات المسجلة في المخطط والمنصوص عليها في المادة السابقة تعد من المنفعة العمومية •

ويجب أن يتم التصريع بنزع الملكيات اللازمة لتنفيذ عمليات الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية في أجل خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 3: تودع نسخة من القرار مصحوبة بملحقات في مركز بلدية العين الصفراء بولاية سعيدة •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة 1395 ،•

عبد القادر زيباك

وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ في 11 رمضان عسام 1395 الموافق 17 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين متصرف بالمركز الثقسافي والاعسلام ببساريس

بموجب قرر مؤرخ في II رمضيان عام 1395 الموافق 17 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد محمود مسعودي، المتصرف بالمركز الثقافي والاعلام بباريس •

ويرتت المعنى فى الصنف الاول المتصوص عليه فى المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الذى كان لديه فى سلكه الاصلى •

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه ۰

وزارة المساليسة

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عسام 1395 الموافق 8 ابريـل سنة 1975 يتضمن تعيـــين متصرف مؤقت للبنك الشعبى العــربي

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 أبريل سنة 1975 يعين السيد عبد لقادر كليوه، متصرفا مؤقتا للبنك الشعبى العربى •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عسام 1395 الموافسيق 7 مايو سنة 1975 يتضمن انشاء مراكز للبريسد والمواصلات

انِ وزيرِ البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 19 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

_ وبناء على اقتراح مدير استغلال البريد والمواصلات، يقرر مايلي :

المادة الاولى: يرخص بانشباء مراكز البريد والمواصلات الآتيــة:

_ مركز المواصلات الفضائية من الرتبة الاستثنائي____ة بالاخضريــة ،

- مركز المحاسبة الهاتفية من الرتبة الاستثنائية بالجزائر العاصمة ،

_ مركز للاستغلال الهاتفي من الرتبعة الاستثنائيسة بقسنطينة ،

_ مركز للاستغلال البرقى خارج الرتبة بقسنطينة،

_ المركز الهاتفى الآلى للعبور الجهوى والدولى، خارج، الرتبة بوهران،

مركزان هاتفيان آليان خارج الرتبة بالرويبة وورقلة،

_ مراكز هاتفية آلية من الرتبة الاولى بسعيدة، وبشار، وحاسى مسعود، وبرج الكيفان، والشراقة،

- مراكز هاتفية آلية من الرتبة الثانية بتيبازا ، وشرشال، وسطاولى ، وبئر خادم ، وزرالدة ، والبرج البحرى، وعين طايسة ،

_ مركز صيانة الهاتف اليدوى من الرتبة الاولى بالجزائر العاصمة ،

_ مركز صيانة الهاتف الآلى الريفى من الرتبــة الاولى بالجزائر العاصمة،

_ مركز جهوى لصيانة التحويل الهاتفى من الرتبة الاولى دقلية ،

مراكن صيانة تجهيزات الارسال من الرتبة الثانيسة بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وورقلة،

_ مراكز لصيانة الخطوط ذات مسافة كبيرة من الرتبة الثانية بالاصنام وبجاية وسعيدة وبسكرة •

- مراكز صيانة الطاقة من الرتبة الثانية ببشار وورقلة • مراكز الراديوكهربائى للمواصلات الفضائية الخارجيــة عن الرتبة بأدرار وبنى عباس وجنات والمنيعة وعين صالــح وتامنراست وتندوف وتيميمون •

ـ مركز الراديو بحرى من الرتبة الثانية بعنابـة •

- مراكز الراديو كهربائي من الرتبة الثانية بآولف وايليزى والزاوية الكحلـة ٠٠

المادة 2 : يرخص برفع رتب المراكز التالية :

من الرتبة الثانية الى خارج الرتبة فيما يتعلق بمراكز الجزائر مالكى ، وبوفاريك الراديو والجسزائر، (CLR) للمركز الراديوبحرى للجزائر العاصمة والمسركز الهاتفى الآلى بتيارت نه

من الرتبة الثانية الى خارج الرتبة لمراكز بشار الهرتازية والمواصلات الفضائية بعين أمناس للتقوية وللمواصلات الفضائية .

من التربية الثانية الى خارج التربية لمركز الاستماع والقياسات الراديو كهربائى بالجــرائر العاصمـة ولمركز صيانـة الراديوكهربائيــة بالجــزائر العاصمة ولمــركز الراديوبحرى بوهران •

اللاة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 7 مايو سنة 1975 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 7 شعبان عسام 1395 الموافسق 15 غشت سنة 1975 يتضمن تعديل رسم البرقية في الاتصسالات بين الجهزائر وفرنسيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤلّخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية في الاتصال بين الجزائر وفرنسا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الرسوم المطبقة على الاتصالات البرقية في اتجاه فرنسا ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 كمايلى:

البرقيات العادية و الحوالات البرقيسة

للحرف: 575ره فرنكا ذهبيا أي 94ره دج ٠

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

اللاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 •

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بوقسرة